الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178674-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/16م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا نظاميًا عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6719) الصادر في الدعوى رقم (Z-87353-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- صرف النظر عن بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2016م).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروقات استهلاك للأعوام 2016م حتى 2018م).

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أطراف مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام 2016م).

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (محتجزات مستحقة الدفع عن الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178674-2023)

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (حسابات دائنة عن الانشائية قيد التنفيذ لعام 2016م).

6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المخصصات المقدمة لعام 2018م).

7- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، وتضمنت ما حصلة أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك لعام 2016م)، فتوضح الهيئة قيامها بحسم الربط (412.847.869) ريال وهو أعلى مما ورد بإقرار المكلف بمبلغ (409.777.286) ريال وبفرق قدره (3.070.696) ريال، وهو نفس المبلغ الذي تم رده إلى صافي الربح من فرق الاهلاك وهذا يعني أن الأثر صفر على وعاء الزكاة، ولكون المكلف قام بحسم الأصول بناء على صافي القيمة الدفترية وفقا للقوائم المالية للأعوام محل الخلاف، وبعد الاطلاع تبين بأن المكلف قام بحسم الأصول بالقيم الدفترية الواردة في القوائم بالإضافة إلى قيام بحسم فروقات الاستهلاك من صافي الربح، وعليه فإن إجراء المكلف غير صحيح وما قامت به الهيئة هو استبعاد الفروقات لكون المكلف قام بحسم الأصول وفقا للقيم الدفترية وعليه فإن طريقة القسط الثابت تم عكسها و أخذها بالاعتبار عند حسم الأصول من حسميات الوعاء وبالتالي من المفترض أن لا يتم حسم الفروقات من صافي الربح. وفيما يخص بند (حسابات دائنة عن الانشائية قيد التنفيذ لعام 2016م) فتوضح الهيئة قيامها عند الربط بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل لعدم تجاوب المكلف وتقديمه لكشوف الحساب المقدمة. كما تذكر الهيئة أنه بالاطلاع على الحركة المقدمة في خطاب اعتراض المكلف تجد أنها مطابقة للقوائم المالية وعليه يجب إضافة مبلغ (36.357) ريال حيث أنه في المقابل تم حسم أعمال إنشائية من الوعاء الزكوي. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/04/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178674-2023)

ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها باستبعاد الفروقات لكون المكلف قام بحسم الأصول وفقا للقيم الدفترية، واستنادًا على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، واستنادًا على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وبناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لديها بأن الخلاف يكمن في أن المكلف قام بحسم الأصول بالقيم الدفترية الواردة في القوائم بالإضافة إلى قيامه بحسم فروقات الاستهلاك من الأصول بالقيم الدفترية نهاية العام و كذلك حسم فروقات الاستهلاك من صافي الربح مما يدل أن هناك ازدواجية في الحسم، وأن ما فعلته الهيئة بأنها قامت في إضافة البند إلى صافي الربح بمبلغ (3،070،696) ريال لعام 2016م، كما أن المعالجة الزكوية هو أن يتم حسم مصرف الاهلاك من صافي الربح كذلك يتم احتساب القيمة الظاهرة للأصول الثابتة نهاية العام طبقًا للقوائم المالية و حسمها من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178674-2023)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسابات دائنة عن الانشائية قيد التنفيذ لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها عند الربط بإضافة رصيد أول أو اخر المدة أيهما أقل لعدم تجاوب المكلف وتقديمه لكشوف الحساب المقدمة، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لديها بأن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة البند محل الخلاف الى الوعاء الزكوي لعام 2016م بمبلغ (36،356) ريال، وحيث أن الهيئة دفعت بأنها أضافت حسابات دائنة عن الانشائية قيد التنفيذ لعام 2016م بمبلغ (36،356) ريال وذلك لأن الهيئة حسمت في المقابل حسابات دائنة عن الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ وحيث أن المعالجة الزكوية للحسابات الدائنة وفقًا للأسانيد النظامية المشار إليها أعلاه أنه يجب إضافة كافة أموال المكلف وذلك في حال استخدامها لتمويل ما يعد للقنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178674-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6719) الصادر في الدعوى رقم (Z-87353-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2016م).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسابات دائنة عن الانشائية قيد التنفيذ لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...